

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد السنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٤ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قداما المجاهدين . ٧٠٧

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٥ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه تعويض عن الاعمال الخطيرة لعمال فرق نزع الالغام التابعة للأمن الوطني . ٧٠٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد طريقة منح اجور الموظفين وأعوان الدولة أو المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بشغل ثانوى ، اما مهمة التعليم وأما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات . ٧٠٩

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات . ٧١٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران . ٧٠٦

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩١ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة دائمة لأمن الطرق . ٧٠٦

- مرسوم مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٧٠٧

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٣ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار « الاسعاف الوطنى الجزائرى » جمعية ذات منفعة عمومية . ٧٠٧

بموجبه القطعتان رقم ١٢\١٨٤ و ١٣\١٨٤ من أملاك الدولة الواقعة بتيسمسيلت ، لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
٧١٦

— قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة اولاد سيدى الحاج بحوص .
٧١٦

— قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة الرقيبات .
٧١٦

— قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات تيميمون وتاغوزى وتينركوك وأوقروط
٧١٦

— قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل وزاوية كوننة ورقان وتسايبت
٧١٦

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة . ٧١١
وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٧ - ٩٦ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة المفتشين العاملين .
٧١١

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بلجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم .
٧١٢

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة تيارت تخصص

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهرا

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهت مهام السيد رابع نهار بوصفه رئيسا للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهرا .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٩١ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة دائمة لأمن الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات بشأن النقل الى وزارة الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم

الإدارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزير الدولة المكلف بالنقل لجنة دائمة لأمن الطرق .

المادة ٢ : ان مهمة اللجنة هي دراسة كل التدابير التشريعية أو القانونية التي تهدف الى حصر عدد وخطورة حوادث السير على الطرق وتوجيه وتنسيق جميع النشاطات العمومية أو الخصوصية الرامية الى منع وقوع هذه الحوادث واقتراح ذلك على وزير الدولة المكلف بالنقل .

وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة رأيا في كل قضية تتعلق بأمن الطرق ووقايتها ، يشاورها فيها وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٣ : تتألف اللجنة الدائمة لأمن الطرق من :

(أ) ممثلي الوزارات التالية ، المعينين بهذه الصفة من طرف كل واحد من الوزراء المعينين بالامر :

— وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى ومصالح النقل) ،

— وزارة الدولة المكلفة بالنقل (النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق) ،

— وزارة الداخلية (الامن الوطنى والحماية المدنية) ،

— وزارة الانباء .

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بعقود الجمعيات ولا سيما المادتان ١٠ و ١١ منه ،
— وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للجمعية المدعوة « الاسعاف الوطنى الجزائرى » ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الجمعية المصرح بها والمدعوة « الاسعاف الوطنى الجزائرى » الموجود مقرها بمدينة الجزائر، ٢٣ نهج باب عزون ، تعتبر ذات منفعة عمومية .

المادة ٢ : يجب ان يقدم الى وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، تقرير سنوى عن الحالة الادبية والمالية لهذه الجمعية .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٤ مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٧ لوزير قداماء المجاهدين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة وأربعون ألف دينار (٩٤٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين وفى الابواب المبنية فى الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

— وزارة التربية الوطنية ،

— وزارة الصحة العمومية ،

— وزارة الصناعة والطاقة (المناجم) ،

— وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وزارة الاشغال العمومية والبناء (الطرق) ،

— وزارة السياحة ،

— وزارة الشبيبة والرياضة .

ب (ممثل بلدية الجزائر (مصلحة السير) ،

ج (ممثل الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين .

يجوز للجنة ان تدعو للحضور فى جلساتها كل شخص تراه مفيدا لفحص المسائل الخاصة التى تناقشها .

المادة ٤ : تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بحسب الحاجة باقتراح من رئيسها وبناء على دعوته ومرتين على الاقل فى السنة على كل حال .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد المجيد كابوية نائب مدير النقل البرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك بناء على طلبه .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٣ مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار « الاسعاف الوطنى الجزائرى » جمعية ذات منفعة عمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة وأربعون ألف دينار (٩٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب الميينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧

هوارى بومدين

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير قدماء

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٣.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
٥.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - مرتبات رئيسية	٣١ - ٤١
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - الاغذية	٣٤ - ٤٦
٦٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاغذية	٣٤ - ٥٦
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
١٠.٠٠٠.٠٠٠	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين	٤٦ - ٥٢
٩٤.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٨٤.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٥٣
	القسم الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
١٠.٠٠٠.٠٠٠	نفقات وتعويزات استشفاء قدماء المجاهدين في البلاد الاجنبية	٤٦ - ٥٤
٩٤.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين والاعوان التابعين للدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين التابعين للامن الوطني المخصصين بصفة قانونية لعمليات ازالة واتلاف الالغام غير المنفجرة (انجاز الاشغال واجراء الحفريات في نقطة الاصابة ونزع الشعائل والقيام بمعالجات يدوية واجراء عمليات النزع والنقل والاتلاف) لهم الحق في تعويض عن الاعمال الخطيرة وعن كل يوم يكونون قد ساهموا فيه بصفة فعلية في العمليات المبينة اعلاه مهما كانت مدتها .

المادة ٢ : ان معدل التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، يحدد كما يلي :

المعدلات اليومية	تعيين المستفيدين
٧٥٠ دج	الضباط : محافظو الشرطة وضباط الشرطة وضباط الشرطة المساعدون والرواد وضباط السلم الرئيسيون وضباط السلم
٧٠٠ دج	الاعوان الرؤوسون : العرفاء الاولون والعرفاء ومفتشو الشرطة وحراس السلم واعوان الامن

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٣ — ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم ١٢٩ — ٥٠ ت المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ والقرار رقم ٦٢ — ٥٠ ت المؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٥٢ والمتضمنين تحديد الطريقة العامة لمنح اجور الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون ، على سبيل القيام بشغل ثانوي ، اما مهمة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان العلوم الثلاثة في مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية تصنف كما يلي :

— في الفوج الاول : مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة مهندس الملاحة الجوية او الارصاد الجوية ،

مرسوم رقم ٦٧ — ٩٥ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجب تعويض عن الاعمال الخطيرة لعمال فرق نزع الالغام التابعة للامن الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل

ان العدد الاقصى للفرق المكلفة بالعمليات المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم يحدد بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية ويقدم لتأشير وزارة المالية والتخطيط عليه .

المادة ٣ : يمنح التعويض المذكور شهريا بعد تقديم بيانات اسمية صافية الحساب ومثبتة من طرف رئيس المصلحة المركزية للامن العمومي .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد طريقة منح اجور الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بشغل ثانوي ، اما مهمة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

— في الفوج الثاني : مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة مهندس اشغال الملاحة الجوية او الارصاد الجوية ،

في الفوج الثالث : مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة تقني للملاحة الجوية او الارصاد الجوية ،

— في الفوج الرابع : مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة المساعد التقني للملاحة الجوية او الارصاد الجوية .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابح بيطاط

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة واربعون الف دينار (٥٤١٤٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة واربعون الف دينار (٥٤١٤٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، الباب ٣١ - ٦٥ « مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني - اعتماد مؤقت .	٣١ - ٩١
٧٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية التكاليف المشتركة	
٧٠٠٠٠٠٠٠٠	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٧٥٠.٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٠١
١٥٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ١١
٢٠٥٧.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٢١
١٦.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٣١
	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٣٣
٢٥٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٤٣
٢٨.٠٠٠.٠٠٠	المكتبات والمحفوظات الوطنية - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٥١
٢٥٠.٠٠	الفنون الجميلة - مصلحة تعليم الفنون - المتاحف والآثار	٣١ - ٦١
٧٥٠.٠٠	المرتبات الرئيسية .	
٤٧١٤٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفات من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
٥٤١٤٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة المفتشين العامين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة المفتشين العامين ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة المفتشين العامين ، يتم كما يلي :

« المادة ٨ مكرر : في حالة عدم وجود المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا الرسوم ، يجوز لوزير التربية الوطنية ان يوكل مهام التفتيش العام الى اساتذة حائزين لشهادات او الى من يماثلهم وذلك من غير ان يتمكن هؤلاء من المطالبة بالاستفادة من مقتضيات المادة ٤ من هذا الرسوم .

ويحتفظ المعنيون بالامر بالمرتب الذي يتقاضونه في هيئتهم الاصلية ويستفيدون ، علاوة على ذلك ، من جميع الفوائد والتعويضات الممنوحة للمفتشين العامين الرسميين ومن ضمن هذه التعويضات التعويض الاجمالي الكيلومتري والتعويض الممنوح عن التنقل .

يفوض وزير التربية الوطنية الاعتمادات اللازمة الى المؤسسات القائمة بالدفع » .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمرو توجي مفتشا عاما للفلاحة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٦ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧

في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ التي تنص على :

(أ) ان بعض الشركات المنجمية المنشأة في نطاق التنظيم النافذ في الجزائر (مثل شركة الوزنة) قد أممت وان أموالها وحقوقها والتزاماتها قد نقلت بتمامها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية بعد فتح الحق في تعويض يدفعه المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية الى أصحاب أسهم هذه الشركات .

(ب) ان بعض الشركات المنجمية المنشأة في الخارج (مثل شركة الجبل القديم) قد أممت من حيث نشاطها الخاص باستغلال المناجم الموجودة في أرض الجمهورية وان أموالها وحقوقها والتزاماتها المتعلقة بهذا النشاط قد نقلت بتمامها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية بعد فتح الحق في تعويض يدفعه المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية الى هذه الشركات .

ونظرا الى ان جميع اموال وحقوق والتزامات المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية وفي ضمنها الاصول المنجمية والتكاليف المقابلة التي تم نقلها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الاوامر المرقمة من ٦٦ - ٩٣ الى ٦٦ - ١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، قد نقلت بموجب الامر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

ونظرا الى انه قد انشئت ، وفقا للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ و ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ لجنة مكلفة بدراسة وتحديد كفاءات التعويض المترتبة على اتمام النقلين المذكورين ،

ونظرا الى ان لهذه اللجنة القدرة على تحديد نظامها الداخلي الخاص وكفاءات سيرها وذلك بمقتضى القرارين السابق ذكرهما ،

وتطبيقا للمادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ حددت اللجنة نظامها الداخلي وكفاءات سيرها كما يلي :

القسم الاول

في اللجنة

المادة الاولى : تسمى اللجنة « لجنة دراسة كفاءات التعويض في القطاع المنجمي » .

المادة ٢ : تتخذ اللجنة مركزها في وزارة الصناعة واطاقة عمارة « الكوليزي » بمدينة الجزائر .

القسم الثاني

في اختصاصات اللجنة

المادة ٣ : تتسلم اللجنة وتدرس جميع المستندات

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بلجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاوامر المرقمة من ٦٦ - ٩٣ الى ٦٦ - ١٠١ والمؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأميم المناجم ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة لدراسة كفاءات التعويض في القطاع المنجمي ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ان الاجل الذي يجب ان تودع فيه اللجنة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ خلاصتها النهائية ، يمدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يصادق على النظام الداخلي للجنة ، الموضوع طبقا للمادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط

احمد قائد

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

النظام الداخلي

لجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم

نظرا الى ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار اليها بعده باسم « الجمهورية ») قد اصدرت بصفة قانونية الاوامر المرقمة من ٦٦ - ٩٣ الى ٦٦ - ١٠١ والمؤرخة

اما بالعربية واما بالفرنسية او تكون مصحوبة بترجمة عربية او فرنسية يثبت مطابقتها لاصلها ترجمان محلف .

يمكن للجنة ان تعين خبيرا واحدا او عدة خبراء ليقدموا لها ايضاات في المسائل التقنية .

ويمكن للجنة ان تعين من بين اعضائها مندوبا واحدا او عدة مندوبين ليقوموا بعقد الجلسات باسم اللجنة وذلك كله شريطة ان يقدموا التفاصيل عن هذه الجلسات الى اللجنة التي لها وحدها حق البت .

تتسلم اللجنة جميع الشهادات والبيانات المتعلقة بطلب التعويض والتي يقدمها الطالب او الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية .

وللطالب او للشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية الحق في ان تقدم جميع الاعتراضات فيما يخص نوع هذه الشهادات والبيانات ووقوعها في محلها .

وللجنة الحق في ان تدعو ، باقتراحها الخاص ، جميع الشهود وان تتسلم جميع البيانات ، غير انه يجوز للطالب او للشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية ان تستنطق هؤلاء الشهود .

القسم الخامس في مقررات اللجنة

المادة ١١ : تبشر اللجنة اجراء تقويم عادل ومنصف للتعويض الناتج عن التأميم وذلك ابتداء من العناصر المثبتة التي يقدمها الاطراف المعنيون او التي يمكن للجنة ان تطلبها تتيما للدراسة .

ويستثنى من التقويم كل فقد للارباح او للموارد المقبلة او كل فقد للزبائن او لاعداد التجارة او جميع الخسائر غير المباشرة .

المادة ١٢ : يجب ان تكون مقررات اللجنة معللة .

المادة ١٣ : يجب على اللجنة ان توجه نسخة من مقررها الى جميع الاطراف المعنية وكذا الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط وذلك في ظرف ثمانية ايام بعد اتخاذ هذا المقرر .

المادة ١٤ : يؤكد وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط او يعدلان مقرر اللجنة ويحددان كيفيات الدفع وذلك في ظرف الثلاثة اشهر بعد التوجيه المذكور .

المادة ١٥ : تكون جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون مفتوحة للأطراف الذين يعرضون نزاعهم على اللجنة ويجب ان يرفع كل استئناف أمام الفرقة الادارية التابعة للمجلس الاعلى .

المادة ١٦ : اذا اثبت او عدل مقرر طبقا للمادة ١٤ المشار اليها اعلاه ، فيصبح نهائيا وطرق طعنه نافذة وتدفع الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية الى الطالب ، الاداءات المقابلة لهذا المقرر .

والملومات والوثائق والاوراق الحسابية المثبتة للنقلين المتممين بموجب الاوامر السابقة الذكر وذلك لاجل تحديد كيفيات التعويض المترتبة على اتمام هذين النقلين القابلين للاثبات من طرف الطالب والناتجين عن تأميم الشركات المعنية .

المادة ٤ : ان الاطراف الذين يمكنهم ان يقدموا دون غيرهم طلبات التعويض لدى اللجنة هم :

١) أصحاب أسهم هذه الشركات او ممثلوها ، اذا كان الامر يتعلق بالشركات المنجمية المنشأة في نطاق التنظيم النافذ في الجزائر ،

ب) هذه الشركات نفسها اذا كان الامر يتعلق بشركات منشأة في الخارج .

القسم الثالث في الاجال

المادة ٥ : ان جميع الطلبات التي ستوجه الى اللجنة يجب ايداعها في أجل سنة واحدة تبتيء في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والا يكون مآلها الرفض .

القسم الرابع في الاجراءات

المادة ٦ : يجب على كل طالب ان يسلم الى اللجنة اما شخصا واما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول ، الورقة النموذجية الخاصة بطلب التعويض وذلك حسب مقتضيات المادة ٨ بعده .

ولا يمكن تسجيل الورقة النموذجية هذه عند اللجنة الا بقدر ما تكون الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه متوفرة فيها .

وعند استلام الورقة النموذجية تشعر بها اللجنة الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية وتدعوها للحضور امامها وللجابة عن هذا الطلب .

المادة ٧ : يجب ان يوضع التعويض هذا كتابيا وان يكون موقعا بامضاء الطالب وذلك كله طبقا لما ورد في الورقة النموذجية المتعلقة بالتعويض والموافق عليها من طرف اللجنة والمدرجة طيه على وجه اللاحاق .

المادة ٨ : توجه اللجنة نسخة من هذا النص وورقة نموذجية تتعلق بطلب التعويض الى الشركات المنجمية التي تناولها التأميم او الى ممثليها الشرعيين وكذا الى كل طرف آخر يعينه الامر وبناء على طلب يقدمه بذلك .

المادة ٩ : ان كل ورقة نموذجية غير مطابقة للتعليمات التي يجب اتباعها من هذا النص يمكن اعتبارها مرفوضة من طرف اللجنة .

المادة ١٠ : للادراف الحق في ان يحضروا امام اللجنة اما شخصيا واما بواسطة وكيل من اختيارهم يقوم بتمثيلهم .

يجب ان تكون جميع الوثائق المقدمة الى اللجنة محررة

القسم السادس
في التنقيحات

المادة ١٧ : يجوز تعديل هذا النظام من طرف اللجنة على

شرط أن تقوم بنشر اعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتعلق بكل تعديل أو تنقيح .

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

ورقة نموذجية (١) لطلب التعويض

لجنة دراسة كفيات التعويض في القطاع المنجمي
وزارة الصناعة والطاقة عمارة « الكوليزي » مدينة الجزائر

رقم

طلب تعويض من :
(اللقب والصفة)

.....

.....

.....

الى الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية

(يجب ايداع الاصل من الورقة النموذجية هذه ونسخة منها وجميع الاوراق الملحقة ويجب أن تكون جميع المستندات الحرة بلغة أخرى سوى العربية أو الفرنسية مصحوبة بترجمة عربية أو فرنسية يثبت مطابقتها لاصلها ترجمان محلف ، ويجب أن تكون الاجوبة مكتوبة أو مطبوعة . وتضاف اوراق ملحقة عن العناوين التي يكون البياض المخصص لها غير كاف) .

يلزم الاجابة عن جميع الاسئلة المضمنة في الورقة النموذجية هذه

(اذا كان الطالب لا يعرف الجواب عن سؤال معين أو اذا كان السؤال لا ينطبق على طلب تعويضه فيجب على الطالب أن يكتب اللفظ « مجهول » أو « غير منطبق » في البياض المخصص) .

.....

١ - اسم الطالب :

.....

٢ - عنوان الطالب :

.....

٣ - اسم وعنوان الوكيل (عند الاقتضاء) :

.....

.....

صنف الطلب

٤ - هل يقدم الطالب طلبه بصفة صاحب الاسهم ؟

.....

اذا كان الجواب نعم فيذكر عدد الاسهم

.....

٥ - هل يعتمد طلب التعويض على حيازة أسهم لشركة مؤمنة أو على تأمين أموال موجودة في أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؟

نوع طلب التعويض

٦ - إذا كان يعتمد طلب التعويض على تأمين الأموال ، فيجب وصف هذه الأموال وبيان تاريخ الشراء والقيمة الأصلية وقيمة التحسينات والموقع والقيمة الحسائية .

٧ - وإذا كان طلب التعويض يعتمد على تأمين أموال ، فيجب تقديم قائمة بأسماء وعناوين جميع الأشخاص الآخرين أو البيوت التجارية أو الشركات الذين كانوا يملكون إقوائد في هذه الأموال عند التأمين .

٨ - وإذا كان طلب التعويض يعتمد على حيازة أسهم لشركة مؤمنة ، فيجب أن يبين أدناه أسم وعنوان هذه الشركة وعدد الاسهم الصادرة وأسماء جميع الأشخاص الذين يملكون أسهما لهذه الشركة وعدد الاسهم التي يحوزها كل شخص .

مبلغ طلب التعويض

٩ - يقدر طلب التعويض هذا بمبلغ إجمالي قدره د ج .

(١) يحسب هذا المبلغ كما يلي :

(ب) سيقدم الطالب البيانات القاطعة المتعلقة بكل واحد من العناصر التي يعتمد عليها هذا التقويم .

١٠ - هل تسلم الطالب أو هل له بواعث لأن يتسلم بسبب آخر غير ناتج عن هذه الاجراءات ، فوائد مالية أو غيرها ، وفي ضمنها اقراض سندات من جراء التأمين (إذا كان الجواب نعم ، فيبين لماذا ؟) .

التاريخ

الامضاء

المهمة

بمحضر شاهدين وهما :

اللقب : العنوان :

اللقب : العنوان :

إذا كان الطالب شركة :

يصرح الموقع أدناه أنه
(الصفة أو المهمة) للطالب وأنه مأذون له بصفة قانونية بالتوقيع وبايداع طلب التعويض هذا باسم الطالب وذلك بمقتضى التفويض التالي

قرارات عمال العمالات

ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنية لسكان قبيلة الرقيبات (دائرة تندوف) الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات تيميمون وتاغوزي وتينركوك وأوقروط

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنية لسكان بلديات تيميمون وتاغوزي وتينركوك وأوقروط (دائرة تيميمون) الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل وزاوية كوتنة ورقان وتساييت

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنية لسكان بلديات فنوغيل وزاوية كوتنة ورقان وتساييت (دائرة أدرار) الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة تيارت تخصص بموجبه القطعتان رقم ١٨٤/١٢ و ١٨٤/١٣ من املاك الدولة الواقعتان بتيسمسيلت لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة تيارت، خصصت القطعتان رقم ١٨٤/١٢ و ١٨٤/١٣ ومساحتها الاجمالية ستة وثمانون سنتيارا واربعون ديسيمترا مربعا (٨٦ سنتيارا و ٤٠ ديسيمترا مربعا) لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل بناء مركز لتكبير الامواج الهترزية وذلك مقابل تعويض قدره مائة واربعة دنائير جزائرية (١٠٤ دج) .

يعاد وضع هاتين القطعتين لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصهما للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة اولاد سيدى الحاج بحوص

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنية لسكان قبيلة اولاد سيدى الحاج بحوص (دائرة الابيض سيدى الشيخ) الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة الرقيبات

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥